

الأسلام والمرأة

هـ ١٤٣٦

بقلم

فضيلة العلامة الجليل الشيخ جعفر النجدي (قده)

طبع بنفقة

مرتضى الرضوي (الشميري)

الطبعة الثانية

سنة ١٢٧٤ هـ مطبعة الغريري الحديدة
البنجف



الحمد لله وبه استعين واصلى واسلم على نبيه محمد
 سيد المصلحين وآلـ الطيبين الطاهر بن (وبعد) فهذه
 رسالة سميتها (الاسلام والمرأة) وجـب على تأليفـها ما
 اقرأه بين آونة وآخرى عن كتاب النصرانية ودعاة
 التبشير ومن حـذا حذـوهـم من ادعـيـاء الـلـحادـ من قـولـهم
 ان المرأة في الاسلام منـحة الشـأن مـهضـومة الحقوق
 ليس لها نـعـيـبـ فيـ الحـيـاةـ (١)

(١) عن كتاب المـلالـ والـصـلـيـبـ تـأـلـيـفـ خـليلـ خـالـدـ اـحـدـ
 نـابـغـيـ الـاتـرـاكـ الـمـلـمـ فيـ كـلـيـةـ «ـ كـبـرـتـشـ »ـ نقـلاـ عـنـ المؤـيدـ
 «ـ رـكـبـتـ القـطـارـ مـنـ الـخـرـطـومـ مـعـ جـمـاعـةـ مـنـ السـائـحـينـ رـجـالـاـ
 وـ نـسـاءـ فـاشـرـفـنـاـ عـلـىـ عـرـبـيـ تـرـكـ جـمـلـهـ وـاقـامـ يـصـليـ عـلـىـ الرـمـالـ غـيرـ
 مـبـالـ بـالـقـطـارـ وـلـاـ بـالـسـائـحـينـ كـانـوـ اـيـنـظـرـوـنـ اـلـيـهـ فـقاـلتـ

وان سنن الدين الاسلامي وشرائمه بالنسبة للمرأة
لا توافق روح العصر ولا تناسب قواعد الاجتماع
لــكونه اوجب عليها الحجاب واعطاها نصف ميراث
الرجل ، واباح الرجل الطلاق وتمدد الزوجات وغير
ذلك مما لا فائدة في نقله ... بسطت فيها ما كانت عليه

- سيدة انكلترا اذظروا هذا العربي فقلت وهل يدهشك ما
تشاهدين من تعبد هذا العربي وهل تستغرق بين صواته فقلات
لا بل استحسن عمل المسلمين هذا في صواتهم ثم روت لــنا
انها لما زارت الخرطوم اعترضت على مرســل «مبشر» اوروبــي
هــنــاكــ لــاــ يــبــذــلــهــ مــنــ العــنــاــيــةــ فــ تــحــوــيــ الــمــســلــمــيــنــ عــنــ دــيــنــهــ وــ حــلــهــمــ
عــلــىــ تــغــيــيــرــ عــادــاتــهــ فــتــالــ لــهــ اــحــدــ الــمــرــســلــيــنــ هــلــ يــســرــكــ يــاــ ســيــدــقــيــ
اــنــ تــبــقــىــ النــســاءــ الــمــســلــمــاتــ خــاصــعــاتــ لــتــعــامــ دــيــنــ يــقــنــعــ بــحــرــمــاــنــهــنــ
مــنــ الجــنــةــ ثــمــ قــالــ لــهــ الــمــرــســلــ المــذــكــورــ اــنــ النــســاءــ فــيــ نــظــرــ الدــيــنــ
الــاســلــاــمــ لــيــســ لــهــنــ اــنــفــســ وــلــاــ نــصــيــبــ مــنــ الجــنــهــ وــاــنــماــ هــيــ
خــاصــهــ بــالــرــجــالــ لــاــغــيــرــ » اــهــ (ــ قــلــتــ) هــذــهــ التــهــمــةــ اــتــيــ الصــقــهــاــ
ذــلــكــ الــمــبــشــرــ بــدــيــنــ الــاســلــاــمــ اــنــمــاــ هــيــ مــنــ اــقــوــالــ اــســلــاــفــهــ فــقــدــ نــقــلــ -

المرأة لدى اهل الاديان وعند الرب قبل الاسلام وما
نالته في الاسلام من الـكرامة الذاتية والمعنوية ليعتبر
طلاب الحقائق ان ما ينسبه عدا الاسلام الى ذلك
الدين القويم اما هو كذب بحث واقتراء صريح
الجائز لهم اليه الحاجة لدى عروض دعوتهم الكاسدة الى
البساطة من الناس (يودون ان يطفئوا نور الله بافوا هرم
ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون) وانى

— البحاثة فريديوجدى انه اجتمع في روما مجمع في القرن السابع
عشر مكون من فطاحل الرجال وطرح فيهم هذه المسألة
هل للمرأة روح ؟ وقبله انعقدت نجاح في ما كون سنة ١٨٦
للميلاد يبحث في هل المرأة انسان ؟ وكانت نتيجة قراره
بالإيجاب لكنها خلقت لخدمة الرجل . نقل ذلك المغربي في
خطاب له . واما ما ينسبه الى الاسلام من ان المرأة لا تنصيب
لها في الجنة فيكذبه قوله تعالى « لا اضيع عمل عامل منكم
من ذكر او انثى » وغير هذه الاية من الآيات والاحاديث .

ارجو ان اكون باملي هذا قد خدمت الحقيقة
واستمد من الله التوفيق وهو حسي ونهم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير .

جعفر نقدي

المراة

عند الاصم قبل الدمام

كل من امعن النظر في الكتب التاريخية والصحف
الاجتماعية عرف ان المرأة قبل اشراق نور الاسلام على
وجه المعمورة لم يكن لها شأن يعني به لدى الأمم
اجماع المتدينة منها والوحشية فكانت — لامة تباع
وتشري وتملك وتستعبد في ذل واحتقار وامتهان واهانة
زواجا من غير حب ، وطلاق بلا ذنب ، و كان تعدد

الزوجات لا حده ولا انصباط . اما الامم غير الخاضعة للشرايـع فقد اعرضنا عن ذكر حال المرأة عندهم لانهم لم يكونوا مقيدين بقانون خاص يردعهم عما يأتونه من المنكرات وينزعهم عما يملؤنه من الهمجية مع المرأة او غيرها واما ذكر حال المرأة عند الامم المتخـينة ليظهر فضل الاسلام على غيره من الاديان الـاخـر ولابد ان احترام المرأة في العالم اليـوم اعـما هو من برـكات التـعالـيم الاسلامـية المقدـسة (فـتـول) اشهر هذه الـامـم قبل الاسلام هـم المـجوـس الفـرس والـبراـهمـة والـبـوـذـيون والـيهـود والـنـصـارـى والـعـرب .

(اما الفـرس) فـانـ المرأة كانت عنـدهـم حـقـيرـة جـداـً وـكانـ فـسـادـ الـاخـلـاقـ شـايـماـ بيـنـهـمـ شـيوـعاـ هـائـلاـ فـكـانـ مـنـهـمـ يـتـنـعـمـ بـعـدـ عـدـيدـ مـنـ النـسـاءـ وـالـسـرـارـىـ حـتـىـ انـ

احدملو كتهم (بوروز) كانت له ائنی عشر الف امرأة والرعية تبعت الملوك فكان الوجيه منهم يقتربن بعائمه من النساء او أكثر وربما كان المقدار الكافي منهم من محارمه كالامهات والاخوات والعمات والحالات يمسك من شاء منهم ويطلق من شاء ، وكان له ان يحكم عليهم او على بعضهم بالموت اذا غضب ، وكان يحجب البعض منهم ويسفر البعض يباهى بها الناظرين وبلغ من افظعها لهم لبعض انسائهم ان تقضى حياتها مسجونة ضمن جدران بيته . واباحت نظاماهم يبيع المرأة وشرائها ومن تعاليم (مزدك) الذى ادعى انه يوحى اليه اشتراك الناس في النساء وحمل **«كيرقيباد»** على اباهه زوجته لاهل دينه لكن ولدها تدخل في الامر وصد اباه عن ذلك وكانت الامرأة الفارسية في

ادوارها الطبيعية تبعد عن المنازل وتقع في خيمه صغيرة
في الضواحي يسمونها (داخني) لا يخالطها احد من
الناس و كان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب
يلفون انوفهم و آذانهم وايديهم بلفائف من القماش
الغليظ خوفا من النجاسة بسها او بس خيمتها حتى انهم
كانوا يجتنبون الهواء الذي يمر عليها (واما البراهمة)
فإن شريعتهم كانت تقضى باستعباد المرأة فـ كانت البنت
ملكا لا يبيها يتصرف فيها كيف يشاء و اذا زوجت
كانت ملكا لزوجها و اذا مات لزوج صارت تحت
وصاية ابناها و اذا لم يكن لها ابناء فتحت وصاية
اقرباء زوجها تبقى متقطعة حزينة قدرة فاذا لم ترض
بهذه الحال جاز لها ان تحرق نفسها و كان اولياء البنت
يزوجونها قبل بلوغها لثمان سنوات ، و كانوا يدون

عقم النساء من المصائب والحرصهم على اكتشاف النسل
كان تهديد النساء عندهم سنة متبعة وللبرهان ان يتزوج
من النساء العدد الذى يحب ويختار و كان عندهم للحجاب
طريق خاص ليس للمرأة ان تخرج من بين جدران
البيوت وليس لها ان تعرف احداً من الرجال غير
محارمها الذين يخصهم دينها (واما البوذيون) فان
منزلة المرأة كانت عندهم في سقوط لا نهاية له وعوائدهم
الاجتماعية لا تعتبر المرأة الا كالحيوانات العجم فهى
عندهم غير نقية فطرة وامرها يعود الى الرجل كما يعود
اليه امر حيواناته المملوكة سواء كانت بنتاً او اختاً
او زوجة وشرعيتهم وان اشركتها مع الرجل في
العبادات واجازت لها الانحراف في سلوك السكينة
وليسكنها لم تعتبرها في الدنيا الا ملكاً للرجل ولذلك لم

يُكَنْ عَنْهُمْ لِلْمَرْأَةِ شَأْنٌ يَعْتَنِي بِهِ وَلَا حَدَّ لِتَعْدُدِ
النِّسَاءِ وَلَا قِيدٌ لِلَا تَفْصِيلِ عَنْهُنَّ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الْبُوْذِيَّةُ
مُسْتَسْلَمَةً لِهَذَا الْاحْتِقَارِ مُقْرَّةً لِلرَّجُلِ بِالْمُبُودِيَّةِ لَا تَطْعُمُ
فِي مِيرَاثٍ وَلَا تَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ وَالْحِجَابِ
عَنْ الْبُوْذِيْنَ كَالْحِجَابِ عَنْ الْبَرَاهِيمَةِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ
وَإِلَى الْيَوْمِ عَنْهُدِ الْهَنْوَدِ مِنْهُ بِقَاهِيَا بِاقِيَّةً (وَامَا الْيَهُودُ)
فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهُمْ سَلْعَةً مِنْ السَّلْعَمِ تَبَاعُ وَتُسْبَى
وَيَتَزَوَّجُ بِهَا وَتُطْلَقُ وَتَكَادُ تَنْتَقِلُ بِالْأَرْثِ وَلَا اِرَادَةً
مِرْعِيَّةً لَهَا وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبْيَعُ ابْنَتَهُ الْقَصِيرَةَ يَبْيَعُ
الْرَّقِيقَ وَكَانَ الزَّوْجُ مِنْهُمْ يَشْتَرِي الزَّوْجَةَ بِـ ما يُؤْدِيهِ
لَهَا مِنْ مَالٍ وَكَانَتْ دَرْجَةُ الْاِنْثِي عَنْهُمْ مُنْحَاطَةً جَدًّا
فَلَا يُمْكِنُونَهَا إِلَّا مِنْ خَدْمَةِ الرَّجُلِ وَلِمَا الْغَيْرُ رَؤْسَاءُ
دِينِهِمْ يَبْيَعُ الْمَرْأَةَ أَوْ جِبُوا عَلَيْهَا إِنْ تَدْفَعْ لِمَنْ يَتَزَوَّجُ

بها ما يرضيه او تبقى من غير زوج فاوجب الشريعة
اليهودية ان يتزوج الاخ امرأة اخيه الميت بالرغم
منه ومهما ، و كان تعدد الزوجات لا حصر فيه عندهم
ولا حد بالرغم من القيد الذي تقييد به التعدد في
(التأمود) وهو التزويج بعدد من النساء على قدر ما
يستطيع الرجل من اطعامهن والانفاق عليهن وعندهم
الامرأة تحرم من الارث بوجود الولد ولم تقبل في
الوظائف الدينية بتاتاً ولا تقبل شهادتها بل لا يمتد
بنذرها وقسمها الأ لأن يثبت ذلك الرجل سكوطه
وكل ما ذكرناه او جله من الاحكام اليهودية تتجده
اذا نظرت في للتوراة الراٰبحة سيا سفر التثنية منها
وكذلك ترى فوجوب الحجاب في مواضع عديدة منها
في سفر التكوان اصحاح ٢٤ - ٦٤ : ٦٥ واصحاح

٣٨ - ١٣ : ١٤ واصحاح ٤٧ - ٣ (واما النصارى)
فكانوا في الغالب يتبعون اليهود في انجطاط مركز
المرأة في المجتمع الانساني وكانت الكنائس تنظر اليها
بعين التحقير ويأتون عايهما حمل الرذيلة متوهين بانه
ملتصق بهما من الفطرة وانها غير ظاهرة ونظراً الى
التعاليم المسيحية الاولى التي القيت على سواحل غاليلية
على ان نبي الناصرة (عيسى) لم يستطع ان يقدر مسئلة
الزواج حق قدرها عامّة . كان التعدد في الزوجات
شائعاً من غير حد يحدده و من احتقار الشريعة النصرانية
للنساء كونها تفضل العزوبية على الزواج ولذلك كان
في كل ادوارها يوجد عدد كثير من النساء سجل
عليهن الشقاء الدائم وبالمجمل كانت المرأة المريمية قبل
الاسلام حالها كحال غيرها من الانجطاط ويستظر

من رسالة بولس الى (تيطس) حيث يقول عن النساء
بان يكن متعقلات ملازمات بيتهن صالحات
خاصة لرجالهن ان الحجاب كان واجبا في النصرانية
الاولى (واما العرب) خدث عن احتقار المرأة
والازدراء بها عندهم ولا حرج فكان البعض منهم ينظر
 اليها كما ينظر الى الحيوان الاعجم فيديعها كما يبيع
الحيوان او يستبدل بها غيرها او حيوانا من الحيوانات
وكان بعضهم يتظير من ولادتها ويستدل بها على
الشرور. وربما استتر من ولدت له بنت حياء من الناس
كأنه جنى جنائية او اذب ذنب لا يغتفر ومن العرب
من كان يقتل البنات خوف الفقر وكانت عادة المؤد
وهي دفن البنات في التراب وهي في قيد الحياة من
المعادات المألوفة عند اكثير القبائل فكان الرجل منهم

يمحفر الحفرة لا بنته ويدفنها في تلك الحفرة يمحفو عليةها
التراب وهي تنظر اليه الى ان يغطيها التراب فتموت .
ومن القبائل من كان يذبح البنات ذبحا عند ولادتها او
بعدها ومنهم من كان يصعد بها جبلاء غير ميرها من شاهق
ومنهم من كان يغرقها في الماء غرقا كانوا يعملون هذه
الاعمال الوحشية ويمتذرون انهم فعلوا كل ذلك خوف
الumar والمذلة واول من وءد البنات بنو تميم غضب عليهم
النعمان ابن المنذر سنة من السنتين فوجه اليهم اخاه
الريان ابن المنذر ومعه بكر بن وائل فاستاق النعمان
وسبي الذرارى ثم بعد مدة وفدت بنو تميم الى النعمان
واستعطفوه فرق عليهم واعد سبيهم وقال كل امرأة
اختارت اباها وردت اليه وان اختارت صاحبها تركت
فاختار بعضهن رجالهن وقيل ان ابنته قيس بن عاصم

اختارت من سباهها وهو عمر بن الشمرخ اليشكري
فنذر قيس ان يأدب ناته واقتدى به الناس (١) ولم
يُكَنْ عند العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق
يتزوج الرجل منهم ما شاء من النساء ويطلق ما شاء
ولم يُكَنْ عندهم حد ولا عدد للنساء اللوائي يجوز

(١) كان صعصعة بن ناجية التميمي اول من فدى
المؤدة وهو جد الفرزدق الشاعر وكان من خبره انه قال
اصلحت ناقتين فذهبت في طلبها فقصدت بيتهما كان جالسا بفنائه
فسألته فقال لها عندي واذا عجوز خرجت من البيت فقال
لها ما وضت فان كان ذكرآ شاركتنا في اموالنا او انى
وأدناها فقالت انى فقلت له اتبينيهما فقال وهل تبيع العرب
اولادها فقلت انما اشتري حياتها فقال بكم فقلت احتمك قال
بالناقتين وهذا الجمل الذي تحتك قلت لك ذلك فعندى ثمانون
ومائة موءودة بناقتين وجمل قال الفرزدق يفتخر بذلك .
الم تر انا بنو دارم زارة منا ابو معبد
ومنا الذى منع الوائدات فاحي الوئيد ولم يؤد

للرجل الا بتناء هن و كان الرجل اذا كرمه معاشرة زوجته ولها عليه شيء من صداقها يضيق عليها ويؤذيها حتى تسقط عنه ذلك الصداق واذا أراد الا بتناء بامرأة ولم يكن عنده مال بہت الاولى بفاحشة انفتدى منه بما اصدقها به ليصدق به الثانية فتفتدى رغم ما عليها وكان الرجل يتزوج بامرأة ايه التي لم تكن امه بعد موت الاب وربما تزوج بها بعد طلاق ايه لها كما فعل امية بن عبد شمس وانسـكر شارح النهج عبدالحميد ابن ابي الحميد ان تكون العرب يتزوج بنساء آباءهم المطلقات وقال ان فعل امية لم يفعله احد في الجاهلية وكان العرب يجتمعون بين الاختين فيقع بينهما الشقاق العائلي وكانوا يــكرهون جواريهم على البغاء ويقبل الموالي كــد فروجهن وربما كانت تستعطف الجارية فلا

تجد سبيلاً الى العفاف و كان الرجل يطلق الامرأة متى اراد ويراجعها قبل انقضاء العدة من غير نهاية معلومة لهذا العمل فـ كانت المرأة بيده كالكرة ييد اللاعب و كان التهابي اذا كرمه زوجته يسيء صحبتها حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا بعرفته و تفتدى منه بصداقها او ببعضه و كان البعض منهم لا يأبى من التزويج بذوات الرأيات من الزواني لقلة ذات يده وربما اجتمع جماعة دون العشر على امرأة فإذا وضعت جملها جمعتهم حولها و قالت قد علمتهم ما كان من امركم وقد وضعت هذا المولود هو ابنك يا فلان فيتحقق به ومن انكحتهم نـ كـ اـ حـ الاستبدال (اي زوجـهـ زـوجـةـ) وـ نـ كـ اـ حـ الشـ قـ اـ رـ وـ هـ زـوـيجـ الرـ جـلـ اـ بـانـتـهـ بـيـنـتـ الرـ جـلـ الـ اـخـرـ اوـ اـخـتـهـ باـخـتـ الرـ جـلـ الـ اـخـرـ

وكانوا يحرمون المرأة من ارث اقاربها وزوجها وربما
خصوصاً المواريث بالكبير او الكبار من العائلة دون
النساء والاطفال وكانت عادة شائعة ان يرث
الرجل امرأة قرينته بعد موته بالرغم منها او بالرضا
فيلقى عليها ثوابه عن موت بعلها يمنعها من الناس
وحينئذ يتزوجها اذا اعججه او زوجها غيره ويأكل مهرها
او يحبسها حتى تموت وبالجملة فقد بلغ اضطهاد العرب
للمرأة مبلغاً عظيماً وكانت تقاسى العذاب الابيم
وتعانى القسوة الجارئة لا يرى لها احد ولا نجد مفرأً
ماما هي فيه ولا تقبل لها شهادة ولا تعطى ميراثاً يأمرها
هذا بالحجاب وذلك بالسفور الى غير ذلك من التحكمات
والاضطهادات والذى يظهر من شعرهم ان حجاب
النساء كان عادة مألوفة لدى اشرافهم (قال ربيع ابن

زياد العبسى يرثى مالك بن زهير)
من كان مسروراً مقتل مالك
فليأت نسوتنا بوجه نهار
يمجد النساء حواسرا يندبنه
ويتحن قبل تلرج الاسحار
قد كن يخباً الوجوه تسترًا
فال يوم حين برزن لالاظمار
يلطممن حر وجوههن على فتى
عن الشمائل طيب الاخبار
افبعد مقتل مالك بن زهير
يرجو النساء عواقب الاطهار
— وقال المهلل يوثى كلبيا —

يُحسرن عن بَيْض الوجوه سوا فرآ
من بعده ويُعدن بالازمات
— وَقَالَتْ شَاعِرَةُ الْجَمَاسِهِ امْ عَمْرَانَ ابْنَةُ وَقْدَانَ —
وَخَذُوا الْمَكَاحِلَ وَالْمَجَادِلَ وَالْبَسُوا
نَقْبَ النَّسَاءِ فَبَئْسَ رَهْطُ الْمَرْهَقِ
وَقَالَتْ هَنْدُ بَنْتُ مُبَدِّدَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ نَافِلَةَ تَرْفِيَ ابْنِ
أَخِيهَا خَالِدٍ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ مَعْبُدٍ
إِنْ تَبَكِيَا لَا تَبَكِيَا هَيْنَاً وَمَا بِمَا مَشَكَّا مِنْ خَفَا
إِذْ تَخْرُجُ الْكَاعِبُ مِنْ خَدَرِهَا
يَوْمَكَ لَا تَذَكِّرُ فِيهِ الْحَيَا
وَمَا يَدَلَّنَا إِنَّ الْحِجَابَ كَانَ عَادَةً مَأْلُوفَةً لِدِي أَشْرَافِ
الْعَرَبِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْرِخُونَ عَنْ سَبِبِ حَرْبِ الْفَجَارِ
الثَّانِيَةِ إِنَّ امْرَأَةَ مِنْ بَنِي عَدْنَانَ كَانَتْ جَالِسَةً بِسُوقِ

عـكاظ فطاف بها شاب من قريش من بنى كنانة
وسألهـا ان تـكشف له وجهـها فابتـ وجلس خلفـها
وهي لا تـشعر وعقدـ ذيـها بشـو كـه فـلما قـامت انـسـرـ
ذـيـها من خـلفـها فـضحـكـ الناسـ عـلـيـهاـ وـقـيلـ لهاـ اـنـدـيـ بـخـلـتـ
بـكـشـفـ وجـهـكـ فـبـانـ غـيرـهـ فـنـادـتـ يـاـ آـلـ عـاصـ فـسـارـواـ
بـالـسـلاـحـ وـنـادـيـ الشـابـ يـاـ بـنـىـ كـنـانـةـ جـمـاـءـاـ بـالـسـيـوـفـ
وـالـرـماـحـ فـخـصـلـ الـحـربـ بـيـنـهـاـ بـسـبـبـ ذـلـكـ .

المـرأـةـ فـيـ الـاسـلامـ

جـاءـ الـاسـلامـ وـنـشـرـ لـوـاءـ الـمـنـصـورـ عـلـيـ اـرـجـاءـ
الـعـالـمـ وـاـورـقـتـ الـمـعـمـورـةـ بـنـورـ الـمـنـقـذـ الـاعـظـمـ (ـمـحـمـدـ)ـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـاصـلـحـ مـاـ اـصـلـحـهـ مـنـ حـالـ الـبـشـرـ

فقام المرأة في المقام الذي اوجدها لها الرحمة الالهية
وعرف الناس بحقوقها المشروعة وابان لهم انها الجزء
المقوم لحياة الانسان والسبب المتمم لايجاده بخاء في
كتابه العزيز (يا ايها الناس انا خلقنكم من ذكر وانثى)
الآلية ، (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي حلّ بكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً
كثيراً ونساء) وابطل عادة المؤبد واعدام البنات ووجه
التوبيخ والتسبكيت على فاعلي ذلك بقوله عز من قائل
(و اذا المؤبدة سئلت بأى ذنب قتلت) ﴿ ولا يقتلن
اولادهن ﴾ ونهى من كانوا يقتلون البنات خوف الفقر
بقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن
نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيراً) ذكر
الكثير من علماء التفسير ان المراد بالاولاد هنا البنات

و كذلك في الآية قبلها والأملأق هو الفقر والمرب
تسمى البت ولدًا ومن ذلك قول بعضهم وقد بشر بنت
(والله ما هي بنعم الولد) اي بنعم المولود وجاء ذم
المستتر من ولادة الانثى في قوله تعالى (واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسروداً وهو كظيم يتوارى
من القوم من سوء ما بشر به اي سكع على هون ام
يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون) وقارن الاسلام
الرجل بالمرأة في الاوامر الدينية ونواهيهما وقد جاء في
كتابه السكري (ان المسلمين والمسlamات والمؤمنين
والمؤمنات والقاتنات والقانتات والصادقين والصادقات
والصابرین والصابرات والخاشعین والخاشعات
والصادقین والصادقات والصائمین والصادئمات
والحافظین لفروع جهنم والحافظات والذا كریں الله کثیرا

والذاكـرات اعد لهم مـغفرة واجراً عظيـماً) و قال تعالى
(أـنـي لا أـضـيـعـ عمـلـ عـاـمـلـ منـكـ مـنـ ذـكـرـ اوـ اـنـيـ) وـ قـرـنـ
الـمـرأـةـ بـالـرـجـلـ فـيـ اـمـرـهـ الـوـلـدـ بـالـاحـسـانـ بـوـالـدـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ
جلـ وـعـلـاـ (وـبـالـوـالـدـيـنـ اـحـسـانـاـ اـمـاـ يـبـلـغـ عـنـدـكـ الـكـبـرـ
اـحـدـهـاـ اوـ كـلـاـهـاـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـاـ اـفـ وـلـاـ تـهـرـهـاـ وـقـلـ لـهـاـ
قـوـلـاـكـرـيـعـاـ وـاخـفـضـ لـهـاـ جـنـاحـ الذـلـ مـنـ الرـحـمـةـ وـقـلـ
رـبـ اـرـجـهـاـ كـارـبـيـانـيـ صـغـيرـاـ) وـقـالـ تـعـالـىـ (وـاشـكـرـلـيـ
وـلـوـالـدـيـكـ) وـكـانـ صـاحـبـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ (صـ)
يـوـصـىـ فـيـ الرـفـقـ بـالـبـنـاتـ وـبـالـرـجـمـةـ وـالـخـنـانـ عـلـيـهـنـ حـتـىـ
اـنـهـ (صـ) كـانـ يـأـمـرـ اـصـحـابـهـ اـنـهـمـ اـذـ حـمـلوـ شـيـئـاـ مـنـ
الـسـوقـ اـلـىـ عـيـاهـمـ اـنـ يـبـدـاـ وـاـ بـالـاـنـاثـ قـبـلـ الذـكـورـ
جـبـرـاـ خـلـوـاـطـهـنـ وـتـحـبـيـبـاـهـنـ عـنـدـ الـاـبـاءـ وـالـاـمـهـاتـ
وـغـيـرـهـاـ وـوـصـاـيـاهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـالـمـرأـةـ قـدـ

امتلأت بها كتب الحديث فمن ذلك قوله (ص) (استوصوا بالنساء خيراً فأنهن عوان عندكم) وقوله صلى الله عليه وآله (ما أكرم النساء إلا كريم وما اهانن إلا إيم) وقد اصلاح دينه الـكـرـيم اـمـرـ الزـوـاجـ واصلاح الطلاق والمواريث اصلاحا لم يبق منه مجال لقائل وابطل السفور الباطل وواجب الحجاب المحافظ لشرف المرأة والصادئ لكرامتها كما سيتلى عليك التفصيل.

الـاـسـلامـ وـاصـلاحـ الزـوـاجـ

اول ما قام به الاسلام لاصلاح الزواج ان
نـى عن الزنا ونكاح الزانيات ورغبة الناس بالنـكـاحـ

الشرعى واوجب الحسد على الزناة، من الرجال والنساء
خاء في كتابه الـكريم (ولا تقربوا الزنا انه كافـ
فاحشة وسـاء سـبيلـا) (الزانـية والـزانـى فـاجـلـدوا كلـ
واحدـ منها مـائـة جـلدـة ولا تـاخـذـكم بـهـما رـأـفةـ في دـيـنـ
الـهـ اـنـ كـنـتـمـ توـمـنـونـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ وـلـيـشـهـدـ عـذـابـهـاـ
طـائـفـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ الـزـانـى لـاـ يـنـكـحـ الاـ زـانـيـةـ اوـ
مـشـرـكـهـ وـالـزـانـيـةـ لـاـ يـنـكـحـهـاـ الاـ زـانـ اوـ مـشـرـكـ وـحرـمـ
ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ) (الـخـبـيـثـاتـ لـلـخـبـيـثـيـنـ وـالـخـبـيـثـوـنـ
لـلـخـبـيـثـاتـ وـالـطـيـبـاتـ لـلـطـيـبـيـنـ وـالـطـيـبـيـوـنـ لـلـطـيـبـيـاتـ اوـلـئـكـ
مـبـرـؤـنـ مـاـ يـقـولـونـ لـهـمـ مـعـرـفـةـ وـرـزـقـ كـرـيمـ) (وـانـكـحـواـ
اـلـاـ يـامـىـ منـكـ وـالـصـالـحـيـنـ مـنـ عـبـادـكـ وـاـمـائـكـ اـنـ يـكـوـنـواـ
فـقـرـاءـ يـغـنـمـ الـهـ مـنـ فـضـلـهـ وـالـهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ) وـجـاءـ عنـ
الـنـبـيـ « صـ » (مـنـ تـزـوـجـ اـحـرـزـ نـصـفـ دـيـنـهـ فـلـيـتـقـ الـهـ

في النصف الآخر) وعنه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
(ما بنی بنا، في الاسلام احب الى الله من التزوج)
وقال (ص) مخاطباً أولياء النساء (اذا اتاكم من ترضون
دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تسکن فتنة في الارض
وفساداً كبيراً) وقال عز من قائل يأمر الفقراء
بالاستهفاف ويعدهم (بالفني وليس عفف الدين لا يجدون
نكاحاً حتى يغتنيهم الله من فضله) وينهى عن نكاح
زوجة اب احتشاماً لاب وتهظيمها لشأنه بقوله عز
من قائل (ولا تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء الا
ما قد سلف انه كان فاحشة ومتقى وساوء سبيلاً) ونهى
عن الجماع بين الاخرين عاماً منه تعالى انه موقف للغير
لاتتمكن المرأة على احتماله ينشأ منه فساد ذات البين
فقال جل وعز (ولا تجتمعوا بين الاخرين الا ما قبضنا

سلف) وحرم الاسلام ذكرا ح الشغار فقال رسول الله (ص) (لا شغار في الاسلام) وامر بان يكون عقد الزواج على الحب الحقيقي وحدد تعدد النساء بما يحفظ حقوق المرأة والرجل معها فقال تعالى (فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورابع فات خفتم ان لا تمدلوا فواحدة) فقوله تعالى ما طاب يريده زواج الحب واباح التعدد اى اربع نسوة حفظاً لحقوق الرجال واشترط العدل حفظاً لحقوق النساء ثم قال تعالى (ولن تستطعوا ان تمدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تُمليوا كل الميل) الاية . والمراد بالعدل اولاً المساواة بينهن في شؤون الحياة من الانفاق وغيره والقسم بينهن في المبيت عندهن وثانياً العدل في الميل القلبي اي الحب لانه ليس اختيارياً ولذلك هي عن

اختصاص التي يميل إليها القلب بميل بقوله تعالى (فلا
تُمْيلُوا كُلَّ الْمِيلِ) وقد كان أحد أصحاب النبي (ص)
وهو غيلان بن سلمة تحيته عشرة نسوة حين اسلم فقال
له رسوله الله (ص) {امسك أربعاً وفارق سائرهن}
فامسح أربعاً منهن وترك الباقيات فتزوجهن غيره من
المسلمين هذا وإن الإسلام أوجب على الرجل الإنفاق
على المرأة أمّا كانت أو زوجة أو بنتاً وإذا لم ينفق أجبر
من قبل الحاكم الشرعي حتى انه جاء في تفسير قوله
تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما أتااه الله) عن صادق أهل البيت عليه الصلوة
والسلام انه قال (إذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم
ظهرها مع الكسوة والا فرق بينها) وقال رسول الله
صلي الله عليه وآله (من انعم الله عليه فليوسّع على

امرأته فان لم يفعل او شك ان تزول النسمة) وبذلك
كان الرجل قواماً عليها قال تعالى (ا الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعوضهم على بعنس وبما انفقوا من
اموالهم) وكانت لـ كل منها حق على صاحبه قال
النبي (ص) ﴿ حق الزوج على زوجته ان تطيهه ولا
تتصدق من بيته الا بأذنه ولا عنده نفسها ولا تخرج
من بيته الا بأذنه وحق الزوجة على زوجها ان يطعمها
مما يأكل ويكسوها مما يابس ولا يظلمها ولا يصيغ
في وجهها ﴾

الإسلام واصらع الطلاق

اصلح الاسلام الطلاق وحدده بعد ما كان
لا يوجد له حد محدود عند الامر وجعل له نظاماً خاصاً

بـه وحرصاً على بقاء عادة الزوجية وتنظيم الرابطة المائلية جاء التفسير بـكراهته الا عند الاضطرار قال النبي الـكريم (ص) «ابغض الحلال الى الله الطلاق» وقال تعالى ﴿فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ اي فلا تطابوـا الفراق وقال ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوـا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقد نقل جماعة من علماء التفسير منهم الـامام الرازى ان العرب كان الرجل منهم في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل ان تنقضى عدتها ولو انه طلقها الف مـرة كانت له القدرة على المراجعة فجئت امرأة الى عائشة فشكـت ان زوجها يطلقها ويراجعها يضارـها بذلك فـذرت عائشة ذلك لـرسول الله (ص) فـكان ذلك السبب في نـزول قوله

تعالى (الطلاق مرتان فامساك بـالمعروف او تسریح
بـاحسان) وأئمـا قال مرتان لـا نه يـربـد التطـلـيقـة بـعـد
التطـلـيقـة لـا اـيـقـاعـ التطـلـيقـتين او اـيـلاـثـ دـفـمةـ وـاحـدةـ
وـهـذاـ هوـ الصـحـيـحـ منـ مـذـهـبـ اـهـلـ الـبـيـتـ (عـ)
(واـهـلـ الـبـيـتـ اـدـرـىـ بـماـ فـيـهـ) لـاـنـ المـرـةـ تـفـيـدـ الـوـحـدـةـ
وـهـيـ لـمـ تـسـتـحقـ الاـ بـايـقـاعـهـاـ مـنـفـرـدـةـ وـقـولـهـ تعـالـىـ (فـامـاـكـ
بـمـرـوفـ) اـىـ بـعـدـ التطـلـيقـةـ الثـانـيـةـ (اوـ تـسـرـيـحـ بـاحـسانـ)
اـىـ بـالـطـلـيقـةـ الثـانـيـةـ لـاـنـ المـرـأـةـ تـبـيـنـ حـيـثـئـذـ بـيـنـوـنـةـ كـبـرـىـ
وـلـاـ تـحـلـ لـهـ الاـ بـعـدـ اـنـ يـتـزـوجـهـ غـيـرـهـ مـنـ الرـجـالـ
وـالـحـكـمـةـ (وـالـلـهـ اـعـلـمـ) فـيـ جـعـلـ الطـلـاقـ مـرـتـيـنـ هـوـ
اـنـ الرـجـلـ رـبـاـ يـكـوـنـ طـلـاقـهـ لـزـوـجـتـهـ فـيـ المـرـةـ الـاـوـلـىـ
لـسـوـءـ تـفـاهـ وـقـعـ بـيـنـهـاـ اوـ لـتـسـرـعـ مـنـهـ مـنـ غـيـرـ تـبـصـرـ اوـ

غير ذلك فـكان له ان يراجعها قبل انقضائه العدة (١) والمرة الثانية انذار ولذلك حذر بقوله (فاما كـبـيـرـوـفـ) واذا وقـعـ التـطـلـيقـةـ الثـالـثـةـ تـحـقـقـتـ كـراـهـتـهـ لهاـ وـظـهـرـ عـدـمـ مـيـلـهـ اـلـىـ مـعـاـشـرـ تـهـاـ :ـ وـامـرـ الدـيـنـ الـاسـلـامـيـ الـكـرـيمـ انـ تـرـبـصـ المـرـأـةـ فـيـ مـحـلـ الزـوـجـيـةـ طـوـلـ العـدـةـ

(١) العدة في الحرة ذات العادة المدخولة بها ثلاثة اطهار ، وفي من ليس لها عادة ثلاثة اشهر ويشرط كونها في سن من تحيض وفيمن رأت الحيض مرة او مرتين ثم فقدته تسعة اشهر والحاملة المطلقة تنقضي عدتها بوضعها الحمل ولا عدة لغير المدخل بها ولا للصغريرة ولا اليائسة وزمان اليأس في غير القرشية والنبطية بلوغها الخمسين من عمرها وفيها بلوغها الستين وعدة الامة نصف عدة الحرة والتفصيل مو كول الى الكتب الفقهية وانما ذكرنا هذه الجملة ليطلع من ليس له اطلاع على العدة ان للزوج المطلق مجالا واسعاً اذا اراد الرجوع على مطلقه .

الا ان توجب هى خروجها بشيء ينافي ابقارها قال
تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة و تملك حدود الله ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه لا تدرى اهل الله يحدث بعد ذلك
امراً) و آخر الآية بين سبب النهى عن خروجها
من بيت الزوجية . . . لم يشرع الطلاق في الاسلام
الا بعد الارشاد الى التروى و تعاى (وان خفت شفاق
اهل الزوجين فما بارك و تعالى)
بينهما فابعوا حكماما من اهله و حكماما من اهليها
يريداصملاحما يوفى الله بيتهما ان الله كان عليهما خبيراً
و هذان الحكمان ان اتفقا على الاصلاح فملأه وان
اتفقا على التفرق فلا يصح الا برضاه الزوج في
الطلاق و رضا المرأة في البذل ان كان خلماً والطلاق

شرائط لا يقع بدونها (الاول) ان يكون بلفظ طلاق «الثاني» كونه بالمريبة «الثالث» التلفظ بالطلاق (الرابع) عدم تعليقه على شيء (الخامس) ان لا يذكر بمد صيغته ما ينافيه «السادس» ان يقصد الانشاء بلفظه «السابع» بلوغ المطلق «الثامن» كونه عاقلا «التاسع» كونه مختاراً «العاشر» كونه قاصداً المطلق - فطلاق السكران وامثاله لم يقصد ذهنه باطل - «الحادي عشر» كونها خالية من الحيض وال fas «الثاني عشر» كون طلاقها في ظهر لم يواقهها فيه «الثالث عشر» كونها امرأة دائمة «الرابع عشر» ان تكون امرأة معينة «الخامس عشر» ان يشهد عدلين عند انشائه وان يكوننا حاضرين ويسمعنى اللامطة مما «السادس عشر»

ان يكون العدلان من الرجال فانت ترى كيف تقيد
الطلاق بقيود يكاد ان يكون معها ممدوحاً . . . وقد
جاء النهى الحرم فيمن ضيق على الزوجة ليطلقها باسقاطها
صداقها او بعضه عنه فقال تعالى « ولا تعصلوهن لذهبوا
ببعض ما آتيتهموهن اى لاتضيقو اعمايلهن ليتركتن لكم
بعض ما اصدقتموهن به فإذا لم يكن البعض مباحا
فالكل طريق اولى . وقال تعالى « ولا يجعل لكم ان
تأخذوا مما آتيتهموهن شيئاً » اما اذا رغبت المرأة
في الطلاق وطلبت فراق زوجها وخيف من قبولها
النشوز على نفسها لحفظا للنظام واراحة للزوجين ابيح
للرجل ان يأخذ منها ما تطيب به نفسه في مقابلة
طلاقها فقال تعالى « فان خفتم الا يقينا حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتقدت به » واما جاز للرجل ذلك

لان مقتضى المدل ان لا يتكلف خسارة زوجته وخشارة الصداق الذى اصدقها به من غير جرم منه وهى الطالبة للطلاق . . . ووبخ الباهت زوجته لتفتدى منه بالصداق ليتزوج به غيرها بقوله عز من قائل « اذا اردتم استبدال زوج مــكان زوج وآتــيتم احداهن قنطر افلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونه بــهــتناً وائماً مــبيــداً » وامر الرجل باــن يدفعــ مع المرأة المطلقة منه ما تــتــمعــ به قال تعالى « ولهم طلاقــات مــتــاعــ بالــمعــرــوفــ حــقــاً علىــ المــتــقــينــ » وان ينفقــ عليهاــ معــ الحــملــ وبعدــ وضعــهــ ويــنــفــقــ عــلــيــهاــ مــدــةــ الرــضــاعــ » وان كــنــ اــولــاتــ حــمــلــ فــاــنــفــقــواــ عــلــيــهــنــ حتىــ يــضــعــنــ حــمــلــهــنــ وــعــلــىــ الــمــوــلــوــدــلــهــ رــزــقــهــ وــكــســوــتــهــنــ بــالــمــعــرــوفــ » وــصــرــحــ انــ لــاــ عــدــةــ لــغــيرــ المــدــخــولــ بــهــاــ وــامــرــهــ انــ لــاــ تــحرــمــ مــنــ الــحــقــوقــ وــانــ تــســرــحــ

سراحا جيلا فقال (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تموههن فما لكم
عليهن من عده تعتدونها فتعموهن وسرحوهن سراحا
جيلا) اسقط الله عده المطافحة قبل الميسى لا استبراء
رحمها . والمتعة ابدا هو اذا لم يسمى لها مهرأ فإذا كان لها
مهر فلها نصفه قال تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)
هذا وقد ظهر مما شرحته ان الاسلام لم يشرع الطلاق
الا بعد ان جعل له نظاماً كافلاً لحقوق الزوجين
فليت شعرى اذا لم يكن الطلاق مشروع فاذا كان
يصنع الزوجان المتعاديان وغيرهما من لم يحصل بينهما
الامتناع وسنوضح هذا المقام لدى شرح فوائد
الاحكام .

الدّارم

الولد والثمن مع وجوده واعطى البنت نصف الولد عند
اجتماعها والبنتين الثلثين مع فقد الولد والبنت الواحدة
النصف وهاتان القسمتان بالفرض واذا لم يحصل وارث
في درجتها فربما مع الميت فالمال كله لها او لها حينئذ
قال الله تعالى في كتابه الكريم (يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنين
فلهن ثلثاما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بويه
لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فان كان له اخوة
فلا ميراث السادس من بعد وصية يوصى بها او دين) وقال
تعالى في الزوجات (ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن
لهم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها او دين) وربما كانت الحكمة

(والله اعلم) في نقص نصيب الاشي عن الذكر ان الرجل يمول عائلة يجب عليه الانفاق عليها فهو اكثـر كلفة من المرأة لانها تتحـذ زوجا يموـلها ويقوم بواجبـها من الانفاق وغيره ومن ليس لها من يقوم بها من النساء قليل نادر فيـكونـها النصف المفروض لهاـما وجـاء النـهى التـحـريـى ان تكونـ الزوجـة اـرثـاً لـقـرـيب زـوجـها المتـوفـي (يا اـيـها الـذـين آـمـنـوا لا يـحـلـ لـكـمـ اـنـ تـوـرـوا النـسـاءـ كـرـهـاـ) والـاسـلامـ قـبـلـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ وـحدـهاـ فـي بـعـضـ الـاحـوالـ كـشـهـادـتـهاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ بـالـخلـوـ مـنـ زـوـجـ وـبـالـطـهـارـةـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ مـثـلاـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ الشـرـعـ تـصـدـيقـ النـسـاءـ عـلـىـ فـرـوجـهـنـ وـقـبـلـ شـهـادـتـهاـ مـعـ غـيرـهـاـ مـنـ النـسـاءـ كـشـهـادـةـ القـوـابـلـ بـيـكـارـةـ الـبـنـتـ مـثـلاـ وـاماـ جـعلـهاـ نـصـفـ شـهـادـةـ الرـجـلـ فـيـ مـقـامـاتـ فـلـقـوةـ اـرـادـةـ

الرجل وضيق ارادتها لم—دم بلوغها مبلغه في العقل
والجسم كما ثبت ذلك لدى اساطين اهل العلم (١) فلم

(١) نقل الباحثة فريد وجدى عن دائرة المعارف
الكبرى الفرنسية ما ملخصه (ان القلب وهو مركز القوة
الحيوية عند المرأة اصغر واطف بمقدار ٦٠ جراما في المتوسط
واما الجهاز التنفسى فانه لدى الرجل اقوى منه لدى المرأة
فقد ثبت ان الرجل يحرق في الساعة ١١ جراما تقريرا من
الكربون واما المرأة فلا تحرق منه الا ٦ وكسرا ولذلك
حرارة المرأة اقل من حرارة الرجل اما الحواس الخمس فقد
ثبتت الاستاذان (نيكولاس وبوليه) انها اضعف عند المرأة
منها عند الرجل فهى لا تستطيع ان تدرك رائحة عطر
الليمون على بعد خصوص وكذا استشهد البقية الحواس
ومن جهة الادراك ثبت العلم ان نسخ الرجل يزيد على نسخ
المرأة بقدر مائة جرام في المتوسط وكذلك يوجد اختلاف
بين الحين في الجوهر السننجابي الذى هو النقطة المدركة من
النسخ فهى عند النساء اقل منها عند الرجال الى ان نقل عن -

ينادر الاسلام شيئاً من حقوق الانسانية الا واعطى المرأة منه نصيبياً بخلاف غيره من الاديان وقد اسلفنا ذلك .

الد - عدم واجب المرأة

قد عرفت مما قد مناه ان الحجاب كان موجوداً في الشرائع السابقة على الاسلام حتى عند العرب انفسهم وأن اختص ببعض منهم دون الآخر وذلك لما في الأذان من القوة النفسية المسماة { بالغيرة } لأن

- « دفاريني » ان الرجل اكثرا ذكاء وادراكاً واما المرأة فاكثر انفعالاً وتهيجاً ونقل عن الفيلسوف الاشتراكي « برودون » ان وجدان المرأة ضعيف من وجداننا بقدر ضعف عقائدها عن عقائدها ولا خلاقيها طبيعة غير طبيعة اخلاقنا .

المرأة موضع للشهوة فتبتذلها وعزم احتجاجها يعرضانها
الى ملا يحمد عقباه فكان من الرجمة الالهية ان جاء
وجوب الحجاب المرأة في الاسلام فقال عن من قائل
(يا ايها النبي قل لازوا جل وبناتك ونساء المؤمنين
يدنین عاليهن من جلابيـن) الاية . الجباب ثوب
واسع اوسع من الحمار ودون الرداء تلويه المرأة على
رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها . وقيل الجباب
الملاحة وكلما تستتر به المرأة وهو قول الكسائي قال
(والمعنى يتقنعن بـلا حفـن منضمة عليهم ذلك ادنى
ان يعرفن فلا يؤذـن) ونقل في المجمع عن القاموس
ان الجباب كسر داب ، القميص ، ومعنى يدـنـين من
جلـبـيـن يرخيـنـها عليهم وينـطـنـها وجـوهـنـهـنـ
واعـطاـفـهـنـ . وسبـبـ نـزـولـ هذهـ الاـيـةـ انـ النـسـاءـ فيـ اـوـلـ

الاسلام كانت المرأة منهن تخرج من غير حجاب على ما كان عليه بعض عرب الجاهلية لا فرق بين الامة منهن والحرة وكان الفتیان يتعرضون الاماء وربما تعرضوا الحرة فتتأذى من ذلك فيعتذرون انهم ظنواها امة فامر الله تعالى الحراؤ بالستر والاحتشام . وقال عز من قائل (قل للمؤمنين يغضضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك از کی لهم ان الله خبیر بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها ولیضر بن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدین زینتهن الا ليغولتهن او آباءهـن او اباء بعولتهن او ابناءهـن او ابناء بعولتهن او اخوانهـن او بنی اخوانهـن او بنی اخواتهـن او نسائـهن) الاية ، امر الرجال والنساء بغض الابصار

وحفظ الفروج ثم خص النساء بالنهى عن ابداء الزينة
مبالفة في عدم ابداء مواضعها الا ما ظهر منها وهو
الوجه والكفاف لأن ذلك مما تعلم به البلوى وقد فهم
جماعة من اهل العلم ان هذا الاستثناء ابدا هو عند
الامن من الفتنة ليس غير وقال تعالى (وَاذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ
مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ الْحِجَابِ ذَلِكَ اطْهَرُ لِقَلْوَبِكُمْ
وَقُلُوبُهُنَّ) والمراد بالحجاب السار وقال تعالى (وَلَا
تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) وهاتان الآياتان وان
اختصتا في الظاهر بنساء النبي (ص) لكن المراد عموم
النساء اذ لا يوجد دليل على الخصوص على ان آية
(يا ايها النبي قل لازواجلئ) المتقدمة تدلنا على عموم
هاتين الآيتين ايضاً وان حكم غير نساء النبي كحكمهن
في الصون والمغافف وعلى تقدير اختصاص الآيتين

ب النساء النبي نقول ايضا اذا اصرن نسائه بالحجاب و هن
امهات المؤمنين و هن عن التبرج و المؤمنون او لادهن
فالنساء غيرهن من اللواتي لم يكن بهذه المثابة بطريق
اولى لان اصل الفرض الصيانة و الحفاء و المغفارة وما زالت
الاصغر تقتدى بالاكبر في الاداب او الاخلاق ...
حفظ الاسلام كرامة المرأة و حمى طهارتها و عفافها
بالحجاب الذي احياه لها بعد ما اماتته الاديان الاخر
مع وجوده في شرائعها و كتبها كما مر عليك .

الفوائد العائدة

على الرجل والمرأة والمجتمع

من هذه الاحكام

ان هذه الاحكام النزية التي جاء بها الدين
الاسلامي السليم في اصلاح حال المرأة قد انبجت

فوائد كثيرة لا تُحصى يمكن لكل ذي مسكة أن
يفهمها إذا نظر إليها بدين الانصاف ورسالتنا هذه
لا تتحمل أن نشرحها جميعاً ولو صرحت بها لرأينا أكثرها
إلى فكر المتأمل ولكننا نشرح الأصول منها ليكون
ذو النظر على بصيرة من الفروع فنقول : أما إبطال
الإسلام لعوائد أهل الاديان والجاهلية ما كانوا يعاملون
به المرأة من الاضطهاد والقسوة فلـكـونـهاـ شـرـيـكـةـ
الرجل في الحياة فلا يحق له أن يستعبدـهاـ أو يـحـقـرـهاـ
والرجل كان يعمل ما يـمـلـهـ معـهـاـ من تلقـاءـ نفسهـ ورغـبةـ
في شـهـواتـهـ من غيرـ أنـ يـأـمـرـهـ دـيـنـ سـمـاـوىـ بـذـلـكـ وـأـمـاـ
مشروعيـةـ الزـواـجـ وـالـنـهـىـ عـنـ الزـنـاـ وـاـمـشـالـهـ فـلـكـونـ
الـتـنـاـكـحـ أـمـاـ حـصـلـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـانـثـىـ رـغـبةـ فـيـ
الـنـسـلـ وـهـذـهـ الرـغـبةـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ الزـنـاـ لـاـنـ الزـانـيـاتـ

في الغالب يستعمل العقاقير المائية من الجمل ولات
الزانية على فرض جملها لا تتمكن من الحاق الولد باحد
الزانين بها اذلا تعلم اباه حقيقة والحاقة بغير ابيه جفاء
على العائلة فيئذ يتربصن به الدواير ويعجلون عليه
بالاعدام فلو لم يشرع الاسلام النكاح وبقى الزنا
معمولا به لاختل نظام الاجتماع كما كان مختلفا قبله .
هذا بالنظر الى المجتمع واما بالنظر الى الرجل والمرأة
والمجتمع فان اختلاط المياه المختلفة في المرأة تولد الجرائم
التي تكون منها الامراض في اعضاء التناصل حسب
ما حققه الطب (١) فاذا بليت المرأة بشيء منها سرى

(١) من شاء ان يطلع على التحقيقات الطبية بهذا الخصوص
فعليه بمطالعة كتاب مقبرة الرجال للأستاذ فرج انطون
وكتاب قانون الزواج الحديث تعریف محمد السباعي وتأليف
الدكتور بوجونس فان فيها من افكار الاطباء وذوى
التجارب القديمة والحديثة ما يكفى المتبع عن مطالعة غيرها

ذلك بالرجل ايضاً و كانت سبباً لاتلافها ولا تلاف
نسنها فكانت مشروعية الزواج نعمة عظيمة في
الاسلام وغيره من الاديان و ان شرعه ايضاً ، لكن لم
يتمكن الناس من فعل الزنا الا بتشديد الاسلام واما
تعدد الزوجات ففيه ان الرجل قد يميل نفسه الى غير
زوجته فاذا لم يكن التعدد مباحاً مال الى الزناة والمرأة
التي لا كفيل لها ربما علقت بمن عنده زوجة فاذا كان
التعدد محراً عليه زنى بها و مع اباحة التعدد يزوج بها
حللاً . التعدد فيه تكثير النسل و تقليل الزنا والتکفل
بمن ليس لها كفيل والمحافظة على الاعراض عند ازيد
النساء وقلة الرجال ، والمحافظة على الزوجة الاولى لدى
عقمها او مرضها مثلاً و غير ذلك من الفوائد التي لا تخفي
واما الطلاق فمن فوائده انه يريح كلاً من الزوجين عند

عدم امتناعها وحصول الكره والنفور بينها فإذا لم يكن الطلاق مباحا لعاشا في شقاق وخصام وربما فتك احدها بالآخر للخلاص منه او نحر نفسه كما تأتينا به الصحف عن الاغيار ومنها ان الزوج لو كان عنيفاً او المرأة فيها المرض المانع من الدخول والزوج مقتصر على واحدة ولم تبع شريعته له الطلاق فماذا تفعل تلك الزوجة وهذا الزوج . لدى الحاجة ومنها ان المرأة لو كانت خائنة او زانية والزوج لا يجوز له طلاقها فماذا يصنع حينئذ . واما توريث المرأة وقبول شهادتها فلا نها عضو عامل في المجتمع فما يترب اثيرها وعلى غيرها يترب لها وعليها وفي الارث خصوصاً . متى علمت ان لها حقاً في مال زوجها وفي تركه ابويهما او ابناهما مثلما حصل منها الاعتناء للقيام في حفظ اموالهم

واجتنبت التبذير والاسراف فيها وأخذت بالاقتصاد
في شؤون الحياة خدمت بذلك حاضرها ومستقبلها .
واما الحجاب فانه سد منيع بين الامرأة والمفاسد وقد
شرحناه وائفه شرحه كافياً في كتابنا (الحجاب والسفور)
فلا نطيل الكلام هنا ولو لم يكن فيه من الفوائد الا
دفع الريبة واتقاء التهمة وعزّة النساء لدى الرجال وابقاء
المرأة في برد حيائها وعدم طمع الآخرين فيها لكان
جديراً بالوجوب . كيف وفوانذه اضعاف هذه
الامور .

نَاءُ فَهْرَ سَفَةُ الْفَرْبَ وَ كِتَابُ حَمْ

على الأسلام وأصلاحاته

لا يخفى ان هذا الدين الحنيف الذى يعيش به اهل
الامراض وذوى الاهواء والاغراض من البشرىن
ومن حذا حذوهم لا زالت ولم تزل الامماء وال فلاسفة
والكتاب الذين اطمعوا على بعض احكامه من الغربيين
وغيرهم يمدحونه بأحسن المدح ويثنون عليه بأجمل
الثناء ولو اردنا ان نجمع اقوالهم لكان خير كتاب
يهدى الى طلاب الحقائق وعسانا ان نتصدى الى جمع

ما اطلاعنا عليه في فرصة اخرى نشاء الله تعالى والذى
نريد ان نورده الان في هذه الرسالة هو شيء مما وقفنا
عليه من اقوالهم فيما يأمر به الاسلام نحو المرأة .

اقوالهم حول المرأة والزواج

قال مسيو (مسمر) وهو احد كبار المستشرين
في خطبته التي نشرت في الفيغار ونقلت مترجمة في
الصحف العربية سنة ١٩١٠م (ان لأغلب الآيات في
القرآن معان لا ندر كها نحن الغربيين لأنها لا تتفق
مع أفكارهم وأخلاقنا الحاضرة بخل الأغلال السياسية
تمزى الى القرآن مع أنها ليست منه في شيء غير ان

عدم وقوفنا على كنه حقائقها ومعانٍها تحملنا على ان
تنسبه اليه .. الى ان قال .. اذكم تظنون ان تعدد الزوجات
او صل المسلمين الى الانحطاط ليت شعرى الم يكن هذا
الشأن عندما كان التمدن الاسلامي في اعلى درجاته ؟
ان نظام تعدد الزوجات كان متبوعا في زمن (شارلمان)
الذى جعلته موه قد يسا فقد كان معدداً للزوجات واول
عمل قام به لولده انه فرق زوجاته من «اكس لاشايل»
ثم ان (لوثر) المصلح الكبير في النصرانية قد سمح
في العصور الحديثة لامير الالمان (هس) ان يتزوج
بامرأة ثانية لأن امرأته كانت شوهاء .. اذعوا عن
وجوهكم برقع الرياء واحكموا بان الرجل الصحيح
البنية بالطبع معدد للزوجات . اليك الاحد بناء
نجرى بمقتضى الفطرة المشروعة بدلا من ان نختتم

مسئوليّة خروجنا عنها . او ليس جديراً بنا ان ثبت مع
القرآن باز لا كل ام زوجا ولكل ولد ابا هو مسئول
عنه بدلا من ان نضحي الطهارة على مذبح التوحش
والهمجية . اذن ان تعدد الزوجات عندكم هو الذي
قتل محبيكم وهو اكثـر فساداً بالادب والخلق من
كل شيء ان شرائكم سنت من رجل الى رجل
والاسلام يحافظ على المنزلة السماوية التي تؤدي الى
تكمـلـة وازيدـة الجنـس البـشـرى ونشر السـعادـة الى نـظـام
الـحـيـاة العـائـلـية لا يـشـتكـي من تـعـدـد الزـوـجـات الـذـى اصـبـحـ
عادـة مـقـيـدة بـقـيـود مـخـصـوصـة . ان الاسـلام قد ضـمـنـ
لـلـمـرـأـة ضـمـانـات رـاهـنة لـسـعـادـتها عـكـسـ ماـ أـنـىـ به قـانـونـكمـ
الـبـسيـطـ ان المسـامـة تكونـ رـشـيدـةـ فيـ التـاسـعـةـ منـ سنـيـهاـ
وـتـزـوـجـ ولوـ بـدـوـنـ رـضـاـ اـهـلـهاـ متـىـ بـلـغـتـ رـشـدـهاـ ايـ

لها الحق بانتقاء بعل لها والرجل هو الذى يدفع المهر
 فافقر امرأة تقدر ان تتزوج باغنى رجل ويمكنها ان
 تتصرف بالمهر الذى تأخذه ولهما الحق ان تتولى وصاية
 الاولاد والبنين ولهما الحق بترك ميراثها الشرعى
 لاسباب جوهرية اذا كان الرجل فقيرا فهى لا تتكلف
 الا بطيخ عوزه وعوز العائلة وهى لا تتكلف بالانجذار
 ولا بالاسترザق له وان في بعض الاختلافات يفضل
 يين المرأة على قسم الرجل) - انتهاء محل الحاجة من
 الخطبة - وقال المستشرق (اندره سرفيه) في كتابه
 الذى سماه « الاسلام ونفسية المسلمين » (يتحرى
 محمد الاسباب التي تحمل المرأة من حزبه ولا تتكلم عنها
 الا بكل لطف ويجهد في ان يحسن احوالها وكان النساء
 والولاد قبله لا يرثون . بل الاسوء من ذلك ان

الأقرب نسبياً للعبيت كان يرث النساء نساء الميت في
 جملة ما يرث من مال ورقيق وعند ما نهض محمد اعطى
 المرأة حق الارث واوجب كل ما كان حسناً في حقها
 - ثم قال - ومن اراد التحقيق من عبادتي محمد بالمرأة
 فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء فمحمد لا
 يجهل ان المرأة اذا كانت اسيرة فان نفوذها عظيم ...)
 ومن خطبة القس لوزان الافرنسي التي القيت في
 تونس ونشرتها الصحف العربية وغيرها بوقتها (ان محمد
 ابقى لامته دستوراً لم يضلووا معه أبداً وذلك الدستور
 الذي ابقاءه بعده هو القرآن العظيم الجامع لصالح دنياهم
 وخير اخراهم الذي جاء به في آية (وان خفتم ان لا
 تغدو فواحدة) فيما يتلمس بمسألة تمدد الزوجات التي
 تتقدون بها على المسلمين ظالماً وعدواناً اذ لا شك في

انكم تجهلون عدل النبي بين ازواجه وحبه فيهن خبأ
متساوياً بما علم المسلمين الانصاف يدنهن على ان القرآن
لم يأمر بتعدد الزوجات بل جاء بالخطر مع الوعيد لمن
لا يعدل في الآية المتقدمة ولذلك كثير من المسلمين
يتزوجون الواحدة خوف الوقوع في الانذار واذا
سلمنا على العموم بان تعدد الزوجات اوفق المعاشرة
الدنيوية فلا نترى بذلك على الوجه المتعارف اليوم
في اوربا من حصر الزواج بأمرأة واحدة اذ عانى لقمانون
وأنخاذ عدة ازواج أخرى وراء الجدار (الى آخر ماقال
وقال اسحق تيلر في خطبته التي القاها في المجمع
الكنائسي في (ولفر همبتن) ونقلها كويليم فـ
كتابه العقيدة الاسلامية (اما اتخاذ الزوجات والتسرى
فانها منظمان ومضارها ممنوعة والاسلام يفضل على

كافة اديان البشر عفة وزهداً - الى ان قال - واذا قلنا
بعضها تعدد الزوجات فانا نرى لها منافع تفوق تلك
المضار لانها اذ واد البنات ومنحت كل ائتها حى
شرعياً خلاصت بها البلاد الاسلامية من الحرف
الممقوته التي خزتها في المسيحية اشد وأكثر من
تعدد الزوجات فيها حيثما تعدد الزوجات المنتظم في
البلاد الاسلامية فإنه اقل اهانة للنساء وأكثر حصانة
للرجال من البغي والفسق الذي هو خزي عظيم على
البلاد المسيحية وهذا البغي غير معروف لدى الامة
الاسلامية فهل والحالة هذه يمكن لبغات دعائنا أن
يرشقوا المحسنين المسلمين بمحاجة الطعن والملا�
فلنخرج الجسر او لا من اعيننا قبل ان نخرج القذى
من عين اخواننا لا يشين بالاسلامية استهلال تعدد

الزوجات والطلاق والتسرى والاسترقة لانه مباح لهم ولن يبرح من خلدهنا ان هذه الامور قد استعملها اخواانا الانكليز الامير كان مع انهم مسيحيون في بلاد مسيحية ولكن استعمالهم لها بطربيه وخيمه (وقال «فولانير» في مقالة القرآن في مجم الفلاسفة) لقد نسبنا الى القرآن كثيراً من السخاف وهو في الحقيقة خال منها ان مؤلفينا الذين كثروا كثرة الانكشارية يجدون من السهل ان يجعلوا نسائنا من حزبهم بواسطة اقناعهن ان محمدآ اعتبرهن حيوانات ذات ذكاء وانهن في نظر الشريعة الاسلامية بثابة الارقاء لا ولكن شيئاً من دنياهن ولا نصيبي لهن في اخراهن وبديهي ان هذا الكلام باطل ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه

نحن لا نجهل ان القرآن ييز الرجل تلقاء الميزة
المعطاة له من الطبيعة ولكن القرآن مختلف عن
التوراة في انه لا يجعل ضعف المرأة عقاباً لها
كما ورد في سفر التكوين الاصحاح الثالث المدد ١٦
ومن الخلط ان ينسب الى شارع عظيم نظير محمد مثل
تلك المعاملة المذكورة للنساء وحقيقة ان القرآن يقول
(فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويحمل الله
فيه خيراً كثيراً) ويقول (ومن آياته ان خلق لكم
من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتذكرون) وقال
(كان ليتر) في مؤتمر الكنيسة الانجليزية من خطبة
نقلتها التائيس بوقتها ونقلها صاحب العقيدة الاسلامية
في كتابه (واما تعدد الزوجات فعسى لم يحرمها وداود

اتاها وقال بها ولم تحرم في العهد الجريء الا من عهد غير
بعيد ولقد اوقف محمد الغلو فيها عند حد معلوم وعلى
كل فانها امر شاذ كثيراً عن الدستور المعمول به في
البلاد الاسلامية المتقدمة ولا يخلو من فائدة فقد ساعده
على حفظ حياة المرأة واجدها في الشريعة حسنة
الماءدة وتعدد الزوجات في البلاد الاسلامية اقل ايماناً
واخف ضرراً من الخبائث التي توشكها الامم
المسيحية تحت ستار المدينة وان تمدد الزوجات الجارى
حسب النصوص الاسلامية لا قل انحطاطاً للمرأة
والرجل بالكلية من تمدد الازواج في النصرانية
الذى فشى امره في اكثير البلاد المسيحية وصار فيها
كضربة لا تطاق . وهو في البلاد الاسلامية لا يعرف
له اسم على الاطلاق واعمرى الحق ان ذوى هـذا

المذهب الذين ذهبوا في التنديد على تعداد الزوجات
كل مذهب ليس لهم ادنى مسوغ في اعتراضاتهم)
وقال الاستاذ (لا ينتر) في رسالته عن دين الاسلام
التي نقلها كتاب (ديانات العالم) الانجليزية وترجمت
بالعربية وهو الفيلسوف المعروف (وانى استلهمت
انظاركم لما قد صرحت به الاسلام وهو انه يلزم للمقدم
شاهدان عدلان وعلى الرجل معاشرة زوجته بالاحسان
وليس له ان يأخذها معه اذا سافر لبلد ما - يعني اذا
اشترطت عليه ان لا تفارق بلدها - وادا تركها لزمه
القيام بنفقتها وادا حصل خصام بينهما وجب اقامته
حكم للاصلاح وادا ظهر استحالة الاتفاق وانهما
سيكونان كعدوي فليطلقها الراحتها وانكم تسلمون
معى بآن الزواج عند المسلمين يجل عمار ما هم به كتاب

النصارى (إلى أن قال) أما تعدد الزوجات عندهم فهو أمر ينظره النصارى بعين المقت والكراهة فانا بقطع النظر عن منافعه الحقيقية لاؤنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال وبقطع النظر عن انه يقلل وجود المؤسسات واضرارهن وانه ينبع مواليد الزنا لا يمكننا ان ننكر بأن أكثر المسلمين ذو زوجة واحدة والسبب هو تعلم الاسلام لقد أتى محمد (ص) بين امة تمد ولادة الا وهي شر عظيمها وهكذا كانوا يشدونها ولم يكن للرجال حد يقفون عنده من جهة الزواج وكانوا يمدون النساء من جملة المتعة يرثونها من بعد موت بعلمهما بحمل لهذه الحالة حداً لا يقدر الرجل يتزوج بأكثر من اربع نساء بشرط المساوات بينهن في كل شـيء حتى الحبة والوداد فان لم يكن قادراً على كل ذلك فلا يباح له ان

يتزوج غير واحدة ولقد رفع مقام المرأة ورقاها رقياً عظيماً فلما بعدها ما كانت تتمدّكتناع مملوك صارت مالكة وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة .

وقال العالم الألماني (دريسمان) إن اعطاء محمد المرأة حريةها هو وحده السبب في نهوض العرب وقيام مدنיהם ولهذا لما سابوا المرأة حريةها انحطوا وأضنهن مدنיהם . هذا وقد نشرت جريدة السائح الأميركية قريباً أن نساء الدول التي اشتراكـت في الحرب العالمية قد انشأن جمعيات يطـلبـن قانوناً بتعـدد الزوجات وتلك اطالبات انشـأنـ معهـداً كـبيرـاً له مراـكـز رسمـية في كلـ من لندـنـ، وبارـيسـ، وبرـوكـسلـ، وبرـلينـ . وقد انضـمتـ إليـهمـ جـمـاعـاتـ النساءـ غيرـ المـتزـوجـاتـ بـجـاهـيرـ مـخـيفـةـ .

اقوال

الفلاسفة حول المرأة والطلاق

قال الفيلسوف (لاينتر) المتقى دم الذكر (واما
القول بأنه لا يوجد حد للزواج والطلاق عند المسلمين
فغير صحيح والطلاق عندهم ليس هو بالأمر الهين فعدا
وجود المحكمين فعلى الرجل ان يدفع صداق المرأة المسمى
عند اجراء العقد وهذا غالباً يكون فوق ما يقدر زوجها
على ايفائه بسهولة فرکز المرأة في الاسلام قوي
ومؤمن من الطلاق ان النصارى والبوذيين يرون الزواج
امراً روحياً ولا يمكن حله وهكذا هو عند الكاثوليكين
فلا يحل الا بصعوبات جمة و اذا تدبرنا امر الزواج بأنه
امر روحي مقدس او انه عقد مدنى نراه قوياً ابداً

في كافة البلاد وعند كافة الأمم ، يسوءني أن أذكر ما
ليس لي مناص من ذكره وهو أنني سكنت بين المسلمين
أربعاً وخمسين عاماً ابتدأها سنة ١٨٤٨ فمع وجود التسهيل
(حوادث طلاق عند النصارى أكثر مما وقع)
في أمر الطلاق عندهم وعسره عند النصارى فقد وقع
عند المسلمين بكثير وأني أقول الحق بأن الشفقة
والاحسان عند المسلمين نحو عيالهم والغرباء والمسنين
والعلماء لمثل مجد يحجب على النصاري أن يقتدوا به) .

وعن الفيلسوف الانجليزي (دافيد هيوم) أن
حرية الطلاق ليست دواء التساحن العائلى فقط بل هي
ايضا وقاية من هذا الضرر وهي السر الوحيد في ابقاء
المودة بين الزوجين وبيان ذلك ان الرجل يفرح بنعمة
الحرية ويغتبط ، ومجرد فكرة المضايقة تؤلمه فإذا قيد

قباه بعشرة المرأة التي يضمها لنفسه فان العاطفة تتغير
في الحال وتنقلب عن الميل والرغبة الى النفور والزهد
فاذ كانت القوانين تحرمنا بنضام توحيد الزوجة لذلة
والتنوع والتنقل التي هي اكبر لذائف الحب فلا
اقل من انها تبقى لنا مزية الحرية التي هي من واجب
ضروريات الحب ولا يقول احد لصاحب الطلاق ارض
زوجتك فانك اخترتها بمحض هوalk خوابه لقد اخترنا
سجيننا باتقسىنا لكن لا اعزاء لنا اذا كان سجيننا مؤبداً)
قلت ان الحكومات الغربية لما رأت ضرورة المجتمع للطلاق
ادخلته رسما في قوانينها بالرغم على الكنائس الممانعة وآخر
احصاء اطلعنا عليه هو ما جاء في مجلة الحقوق الفلسطينية ان
عدد قضائيا للطلاق في الولايات المتحدة الأميركية بلغ ٥٥٤
يساوي ١٤٨ قضيه في ١٩٢٣ م مقابل ٧٠ ألفا في السنة التي

تقدمتها ونحو ٥٠ ألفاً في كل السنوات الخمس قبلاً.

أقوال الفهرسية والكتاب

حول الحجاب الإسلامي

قال الفيلسوف الألماني (آرثر شوبنهاور) في كتابه كلمة عن النساء تعرّيب حسن رياض افendi (الخلل العظيم في ترتيب احوالنا هو الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وبادخ رفعته وسهل عاليها سبيل التعالى في مطامعها الدنيئة حتى افسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنى آرائها (الى ان قال) ويجدربى ان اذكر هنا ما قاله اللورد (بيرون) في كتابه الرسائل ة الجرائد جزء ٢ صفحة ٣٩٩ (لو تفكرت ايها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في

حالة يقبلها المقل ولاملت ان الحالة الحاضرة لم تكن غير
بقية من همجية القرون الوسطى حالة مصطنعة مخالفة
للطبيعة ولرأيت معي وجوب اشغال المرأة بالاعمال
المترتبة مع تحسين غذائهما وملبسها فيه وضرورة حجبها
عن الاختلاط بالغير وتعليمها الدين وابعادها عن الشعر
والسيامة وعن كل كتاب يبحث في غير الدين والطباخة
وقال الفياسوف الروسي « تولستوي » ان السبب في
مسألة الطلاق التي تشغله الان الآراء العام في اوروبا
هو التمدن الذي لم يقتبس الانسان منه سوى الحمق
والخلاعة هذا هو السبب الحقيقي في ازدياد الطلاق
نحو كل يوم فلا يمضي على زواج امرأة روح من
الزمن حتى تقول له حاذر ان اتركك وامضي الى حال
سبيلي سري ذلك الى اكواخ الفلاحين من الربوع

العالية في المدن ، والفلادة لاقل شيء تقول لزوجها
خذ قصانك وسرأو يلك لأنني تاركه ايامك وذاهبة مع
حبيبي (يوسف) الذي يفرقك حسناً وبهاء هذا الأئمها
خرجت من دائرة الخضوع له لتلائ الواجبات التي ينبغي
ان تبقى عليها حتى انقضاء الأجل)

وعن السكتبة الشهيرة (اني وورد) الانكليزية أنها
قالت اذا اشتغلت بناتنا في البيوت خوادم او كالخوادم
خير واخف بلاء من اشغالهن في المعامل حيث تصبح
البنت ملوثة بادران تذهب برونق حيامها الى الا بد
يا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث فيها الحشمة والعنفاف
والطهارة لرداء الخادمة والرقيق الذين يتغافل عن
العيش ويعاملن معاملة اولاد رب البيت ولا يمس
عرضها بسوء نعم انه عار على بلادنا ان يجعل بناتنا مثلا

للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فما بالنّا لا نسمى وراء ما
ما يجعل البنت تعميل ما يوافق فطرتها الطبيعية
كما قضت بذلك المديانة السماويه من ملازمة البيت وترك
اعمال الرجال الرجال سلامه لشرفها (وعن الكاتبه
الشهيره «اللادي كوك » (ان الاختلاط يأنفه الرجال
ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر الاختلاط
تكون كثرة اولاد الزنا ولا يخفى ما في هذا من البلاء
المظيم على المرأة فيما اباه الآباء لا يغيرنكم بامض دريـهـات
تكسبها بنائـكم باشتغـالـهنـ في المـامـلـ وـنـحـوـهـاـ وـمـصـيرـهـنـ
إـلـىـ ماـ ذـكـرـ زـاهـ فـعـامـوـهـنـ إـلـاـ بـتـعـادـ عنـ الرـجـالـ إـذـ دـلـنـاـ
الـاحـصـاءـ عـلـىـ إـنـ الـبـلـاءـ النـاتـجـ مـنـ زـنـاـ يـعـظـمـ وـيـتـفـاقـمـ
حيـثـ يـكـثـرـ الاـخـتـلاـطـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ أـلـمـ تـرـواـ إـنـ
أـكـثـرـ اـمـهـاتـ اـوـلـادـ زـنـاـهـنـ المشـتـغلـاتـ فـيـ المـامـلـ وـمـنـ

الخدمات في البيوت ومن أكثر السيدات المعروضات
للانتظار ولو لا الأطباء الذين يمطون الأدوية للأسقاط
لرأينا اضطراف ما نرى الآن ولقد أدى بنا الحال إلى حد
من الدناءة لم يكن تصوره في الامكان حتى أصبح رجال
مقاطعات من بلادنا لا يقبلون البنات ما لم تكن مجرّبة،
اعني عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم وهذا غاية
الهبوط في المدينة فكم قاست هذه المرأة من مرارة الحياة
حتى قدرت على كفالة هم والذى تخذته زوجاً لها لا ينظر
هؤلاء الأطفال ولا يتهدّهم بشيء . ويلاه من هذه
هذه الحالة التعيسة . ترى من كان معيناً لها في الوحّم
ودواره . والحمل واثقاله . والفصائل وصاراته .

نظرة على المرأة

عند المسلمين وعند غيرهم

الإسلام وقر المرأة في اعين المسلمين واحلها محل الكراهة ونزع عنها اغلال العبودية التي غلبتها بها الأمم وعرفها نصيبيها في الدنيا والآخرة ولذلك ترى المسلمين لا يفرقون بين كل من الرجل والمرأة في شؤون الحياة ويحترمون من آمن بالله واليوم الآخر ذكرًا كان او اثنى من غير فرق بين الصنفين بل انهم ينظرون المرأة بعين الحنان والرأفة أكثر من الرجل بخلاف اهل الأديان الأخرى وقد صر عليك في اوائل رسالتنا هذه شيء من عاداتهم وآخلاقهم وان اظهار بعضهم الحب للمرأة إنما هو لتبرجها المقوت والنس بها في الخلوات ولذلك ترى

من كان خالياً من هذين الفرضين منهم لا يقدر المرأة ولا يحيى - ترميها بل يحقرها ويستخر منها فيبيه - مما ترى نبي المسلمين يشارك المرأة مع الرجل في طلب العلم ويقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimah) ترى (بولس) يخاطب «تيموثاوس» (لست آذن للمرأة ان تتعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت دائم لأن آدم جبل اولاً ثم حواء) وهذا صريح في عدم الآذن لها بالتعليم ويهما ترى نبي المسلمين (ص) يقول (نعم الولد البنات الدنيا متعة وخير متعة ، الدنيا الامرأة الصالحة) وامام المسلمين علي بن أبي طالب «ع» يقول (المرأة ريحانة) والشاعر ينظم ذلك فيقول :
ان النساء رياحين خلقن لذا وكلنا يشهي شم الرياحين
ويهما شاعر المسلمين يربى امرأة ويقول :

فَالْأَنْتَ أَنْتَ لِأَسْمَ الشَّمْسِ عَارٌ * وَلَا التَّذْكِيرُ نَفْرٌ لِلْهَلَالِ
وَبِيَمَا الْعَرَبُ بَعْدَ اسْلَامِهِمْ صَارُوا يَسْمُونَ الْأُمْرَاءَ
رَبَّةُ الْبَيْتِ وَسَيْدَةُ الْمَنْزِلِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْفَاظِ الْمُتَعَظَّمِ،
تَرَى فَلَاسْفَةُ الْغَرْبِ بِخَلَافِ ذَلِكِ يَعْبُرُونَ عَنْهَا بِعِبَاراتٍ
تَدْلِي عَلَى مَقْدَارِ مَنْزِلَتِهِمْ وَإِنْ هَذِهِ الْمَدْنِيَّةُ إِلَّا خَلَابَةٌ
لِمَقْوِلٍ ضَمَفَاءِ الْأَرَادَةِ وَهَذِهِ الْحُرْيَّةُ الْمُفْرَطَةُ لِلْمَرْأَةِ لَمْ
تَزْدَهَ إِلَّا انْحَطَاطًا فِي أَعْيُّهُمْ . جَاءَ فِي دَائِرَةِ مَعَارِفِ الْقَرْنِ
الْتَّاسِعِ عَشَرَ بَعْدَ كَلَامِ طَوَيلٍ (انَّ الْبَيْوِلُوجِيَا تَبْرُهُن
لَنَا تَشْرِيكًا وَفَسِيُولُوجِيَا بَانِ فِي السَّلْسَلَةِ الْحَيْوَانِيَّةِ وَبِالْأَخْصِ
فِي الْإِنْسَانِ نَجِدُ الْأَنْثِي مُرْكَبَةً مِنْ حَالَةٍ طَفْلِيَّةٍ تَجْعَلُهَا
احْطَفَطِرِيًّا مِنَ التَّرْكِيبِ الْعَضْوِيِّ الْمُقَابِلِ لَهُ) وَيَقُولُ
الْفِيلِسُوفُ الْأَشْتَرِائِيُّ «پُرُودُون» فِي كِتَابِهِ ابْتِكَارِ
النَّظَامِ (الشَّيْءُ الَّذِي تَحْكُمُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بِالْقَبْحِ أَوِ الْخَيْرِ

الفيلسوف الألماني «كلمة عن النساء» (يسمون المرأة في أوروبا بالسيدة ويحلو لها محلاً لا يقبله العقل السليم على أنها وهي الجنس الوضيع عند القدماء لم تخلق لتكون محل الأعتبار وموضع الاحترام ولا لترفع رأسها فوق الرجل ولا ليكون لها من الحقوق ماله وكفانا ما أصبحنا فيه مما لا يحتاج لآيات دليل على سوء نتيجة تعضيمها واحترامها . . . إن النقوس تتمـنى أن ترجم أوروبا في هذه الطبقة المائانية من الجنس البشري إلى مركزها الطبيعي وان تمحى السيدة التي اضحت اهل آسيا باجمها ولو علم بها قدماء اليونان والرومان بحملوها موضوع سخريتهم أيضاً ويكون هذا الاصلاح خطوة حقيقة في سبيل تنظيم أحوالنا السياسية والاجتماعية وهذا هي اصول قانون (سايليك) واصحة كالشمس لا

تقبل نقداً . . ان ما نسميه في العرف
باليمنية لفظة يجب القضاء عليها حتى لا يبقى
في هذا العالم غير نساء عارفات بالاشغال المنزلية وفتيات
تسعد لذلك يعودن العمل ويطعن على الخضوع لاعلى
التعنت في الرأي والاستبداد فيه فقد صارت نساء
الطبقة الوسطى وهي أكثر عدداً مما توهه في الشرق)
(ومنه) (ولم تساوا الخلاقة بين النوعين عند قسمة
الجنس البشري قسمين وقد التفتت الى ذلك الامم القديمة
وفي مقدمتها امم الشرق فووقفوا على الوظيفة الحقيقية
المناسبة للمرأة اما نحن فقد ابتعدنا عن ذلك جرياً على
المادة الفرنسوية القديمة واتبعاً للشعور باجلالهن ذلك
الامر الذي كان ضربة قاضية اوجبهها علينا حمق نصارى
جرمانية فزادها هذا تجبراً وجعلها صبية الشكيمة حتى

يُخَيِّلُ إِلَى احْيَا نَاساً أَنَّهَا تُشَبِّهُ قَرْدَهُ (بِينار لِيس) الْمَقْدَسَةُ
الَّتِي تُشَقُّ عَامِّاً بِسَاعِي مَرْكُزِهَا فِي الدِّينِ عَنْهُمْ وَاسْتِحْالَةُ
نَزْعِهِ عَنْهَا فَتُجِيزُ لِنَفْسِهَا عَمَّا لَمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ) يُنَكْشِفُ
لَمَنْ تَأْمُلُ فِي كُلِّهَا هَذَا الْفِيلَاسُوفُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَدْنِيَّةَ
الْمَادِيَّةَ قَدْ جَعَلَتْهَا حَالَتِهَا الْحَاضِرَةَ مِنْ تَبْرِجِهَا الْمَهْوُتَ
وَمِنْ احْجَمَتِهَا الرَّجُلُ فِي الْأَعْمَالِ وَمِنْ قَوْمَتِهَا إِيَّاهُ فِيهَا تَخَصِّصٌ
مِنَ الْأَمْوَارِ جَعَلَتْهَا هَذِهِ مِبْغَوْصَةً فِي عَيْنِ الرَّجُلِ مَكْرُوهَةً
فِي قَلْبِهِ يَتَمَنِي اتِّلَافَهَا وَيَتَحَيَّلُ أَنْ يَعْيَدَهَا فِي مَرْكُزِهَا
الْحَقِيقِيِّ مِنْ خَدْمَةِ الْمَنْزِلِ وَتَرْبِيَّةِ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي خَلَقَتْ لِأَجْلِهَا وَهِيَهَا أَنْ تَخْضُعَ لِذَلِكَ
بَعْدَ مَا أَطْلَقَ لَهَا الْمَعْنَانَ وَصَارَتْ تَسْرِحُ وَتَمْرَحُ فِي مَيَادِينِ
الْحَرِيَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ، هَذَا وَنَرْجُو مِنَ الْمَنْصُفِ أَنْ يَحْكُمَ
بِحُكْمِهِ الْعَادِلِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ عَلَى كِتَابِنَا هَذَا بِمَا يُوحِي إِلَيْهِ

عقله ويشهد به وجداً أنه من أن المرأة في أي دين من الأديان نالت من حقوق البشرية وشؤون الإنسانية مثلما نالته في دين الإسلام وفي شريعته المقدسة وهل بعد ما شرحتناه من التفاصيل وبيانه من أحكامه النزيهة يمكن للضالين المضلين أن يطعنوا في ذلك الدين القويم بشيء يخص المرأة (أنها لا تعمي إلا بصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور) ولنختتم رسالتنا هذه حامدين الله (جل شأنه) على نعمة

الإسلام مصلين ومسلمين على

نبأه الماهي محمد وائل

بيته الـ كـ رـ اـ مـ .

| | |
|------|--|
| صفحة | فهرست مواضيع الكتاب |
| ٢ | الخطبة |
| ٥ | المرأة عند الأمم قبل الإسلام |
| ٢١ | المرأة في الإسلام |
| ٢٥ | الإسلام واصلاح الزواج |
| ٣٠ | الإسلام واصلاح الطلاق |
| ٣٩ | الإسلام واصلاح المواريث والشهادات |
| ٤٣ | الإسلام وحجاب المرأة |
| ٤٧ | الفوائد المائدة على الرجل والمرأة |
| ٥٣ | ثناء فلاسفة الغرب وكتابهم على الإسلام |
| ٥٤ | اقوالهم حول المرأة والزواج |
| ٦٧ | اقوال فلاسفة حول المرأة والطلاق |
| ٧٠ | اقوال الفلاسفة والكتاب حول الحجاب الإسلامي |
| ٧٥ | نظرة على المرأة عند المسلمين |



مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

رابط بديل lisanerab.com

توزيع شرکة فرج الله المطبوعات ببغداد

الكتبة الرضوية في محركات الادمية

كتاب فريد في بابه مبتكر في موضوعه يحتوي على طائفة مما جربته الشيعة الامامية في كل موضوع .

ذكر مؤلفه في طليعة الكتاب مصادره واعقبها بذكر سلسلة ضم فيها اعلام الرجال الذين حكموها بمجربيه ما اورده في الكتاب او ذكروه في كتبهم او جربوه بأنفسهم .

نظم الكتاب : يتناول الموضوع المحب لاصر خاص فيذكره ثم يأتي باقوال العلامة والمؤلفين فيذكرها في ذيله تأييداً له .

صدر الكتاب بكلمة (الاهداء الى اخي في الدين والعقيدة) ليدفع بها ايراد من ضعف ايمانه وسيخف عقيدته .

فهو كتاب حسن يستند منه افراد الطائفة على اختلاف

مراتبهم من العلم يطلب من **مكتبة النجف** النجف